المضاربة لا تجوز الا بالدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ويجوز بالفلوس الرائجة في قول محمد بن الحسن وابي عبد الله
والربح ولا يجوز فيما سواها وكذلك الشركة ولو دفع عروضا الى آخر
مضاربة فقال ابو حنيفة واصحابه اذا باع فيها واشترى فربح
فالربح لرب المال والوضيعة عليه والمضارب اجير مثله فيما عمل وقال
ابو يوسف ان كان يبتاع بالعروض فكلما نض وباعها بالدراهم او الدنانير
ثم اشترى بها عروضا فالدراهم والدنانير رأس المال ويكون الربح بينهما
على ما شرطا والوضيعة على المال والربح في المضاربة على ما اشترطا
والخسران على المال والربح في المضاربة على ما اشترطا والخسران على
المال فان اشترطا الخسران عليهما نصفين فهي فاسدة في قول ابي حنيفة ومحمد
وابن الحسن رحمهم الله تعالى الربح بينهما على ما اشترطا والوضيعة على
المال وفي قول ابي يوسف الربح لصاحب المال والوضيعة عليه
والمضاربة على وجهين صحيحة وفاسدة فاما الفاسدة فعلى
وجهين احدهما يكون فسادها بشروط فاسدة والثاني يكون
فسادها بخلاف في المضارب واما التي فسادها بشروط
فاسدة فهي على خمسة اوجه احدها ان يدفع دراهم ودنانير
الى المضارب واشترطا منها لاحدهما ربح ونصف للآخر اشترطا
ربح نصف لاحدهما فهذه فاسدة والثاني ان يدفع دراهم
ودنانير واشترطا احدهما للمقسم زيادة عشرة دراهم او عشرين
او اقل او اكثر فالربح والثاني منها على النصف او الثلث والربح
والثالث ان يدفع رب المال ماله الى المضارب على ان يبضع له
بضاعة سماها وسماها ذلك بينه وبين المضارب والرابع
ان يدفع اليه المال ويشارط رب المال او المضارب يشارط

ورب المال

رب المال عند عقد المضاربة القرض او البضاعة والاصح ان البيع
ونحوها وكذلك كل شرط اشترط عند عقد المضاربة فيه قطع الشركة
فان المضاربة فيه فاسدة واما بعد عقد المضاربة فلا بأس بذلك
والخامس ان يدفع رب المال ماله الى المضارب ويشترط عليه الربح
نصفين والوضيعة نصفين فهي فاسدة في قول ابي يوسف والربح
يكون لرب المال والوضيعة عليه وفي جميع هذه الوجوه الخمسة يكون الربح
لرب المال والوضيعة عليه ويكون للمضارب اجر مثله وان هلك المال عند
فلا ضمان عليه لانه امين وان كانت المضاربة فاسدة واما الخلاف
فهو على سبعة اوجه احدها ان يقول لا تعمل في تجارة كذا وكذا
فيعمل فيها والثاني لا تعمل في مكان كذا وكذا او يقول اتجر في البلدان
ولا تتجر في الروستاق او يقول اتجر في الكوفة ولا تتجر في البصرة ونحوها
والثالث ان يقول اتجر في وقت كذا ولا تتجر في وقت كذا او يقول اتجر في الصيف
ولا تتجر في الشتاء او يقول اتجر في الخريف ولا تتجر في الربيع او يقول
اتجر في النهار ولا تتجر في الليل والرابع ان يقول اتجر مع قوم كذا ولا تتجر
مع قوم كذا بان يقول اتجر مع احرار ولا تتجر مع عبيد او مع الصبيان
او مع النساء ونحوها والخامس ان يقول لا تخرج الى التجارة في طريق
كذا لانه مخوف او الى بلد كذا ونحوها والسادس ان يقول نهيتك
بالنقد ولا تبيعها بالنسيئة والسابع ان يقول نهيتك ان تبيعها بالاثمان ولا تبيعها
بالعروض فالخلاف في هذه الوجوه السبعة فان المضاربة تفسد ويكون
الربح للمضارب ويعطيها للفقراء لانه لا يطيب له لانه اذا خالف صار
بمنزلة الغاصب فيضمن رب المال ويجوز للمضارب ان يعمل
في مال المضاربة سبعة عشر شيئا فسبعة عشر منها ما ذكرنا في كتاب
ان يجوز للشريك ان يفعلها في الشركة والسابع عشر يجوز للمضارب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)